وقال لان الاب يستقل باشراء للصغير والصغير لاعلم له لكني قوله وانت كفيل بما اعند
بان البيان الاول للصلة والثانية للسببية فلا يصح تعلقهما بمتعلق واحد وقد
مر نظائره

كتاب الاقرار

قوله والكذب احتمال عقلي الخ
فعلى هذا فعلى هذا كان المناسب ان يقولوا في تعريف الخبر ما يدل على الصدق
مع احتمال الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل الصدق والكذب على ما هو المشهور
قوله وكذا اذا اقر بهوا اى الغلام المجهول النسب او امرأة بمجهولة النسب بالوالدين
او الولد المجهول النسب قوله لانه اى الاقرار قوله اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل
الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه لانه لا يناسب ما قبله من قوله لانه ليس بنا قل للملك
المتقدم على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون
كشفا عما وقع لا استحداثا لما لم يقع فكل اقرار لا يفيد ما ينافيه فهو مؤثر
لكون احتمال الوقوع منه غالبا والا فلا فكذا صح الاقرار بالخمر للمسلم لا الاقرار
بطلاق وعتاق مكرها فتدبر قوله جاز ذلك اى يصدق في ذلك على نفسه وماله
قوله اعلام ما صادفه ذلك كلمة ما عبارة عن المعقود عليه كالمبيع والمستأجر
قوله على المحمل بكسر الميم قوله وان لم يبين معطوف على قوله ويقال له بينه قوله
للتهمة وقصور الحجة اى لكونه اقرارا للمولى واقرارا عليه قوله وقدر النصاب
مرفوع معطوف على نصاب قوله وقال قاضيخان ويفهم منه ان اللازم ولد
درهم ايضا درهمان على ما صرح به في الذخيرة وفي شرح المختار وقيل يلزمه العشرون
وهو القياس لان كذا اذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم
بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض روى عن محمد رحمه الله انه يلزم مائة قوله واقل
عدد يكذا كذا من المفسر بكسر السين قوله اى ان قال المقر بلا تراخ وهو وديعة
ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها على وجه التمييز اى له على من المال كذا وديعة
لكنه اشارة الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا لا يضر كونه بيانا اذا وجد الوصل
قوله

قوله لان المضمون عليه لحفظ لو قال لان الضمان قد يكون من جهة الحفظ
والمال محله الخ لكان اوضح قوله او اصلتك به على رئيس الحوالة قوله ولا يحتاج
الى الابتداء اى تكرار ما سبق منه مثل نعم على كذا قوله صدق بيمينه اى صدق المؤجل
في قوله حال بيمينه لكونه منكرا للاجل قوله لزم مائة دراهم ودرهم هكذا في عامة
النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكون تمييز مائة مفردا على ما هو
المشهور قوله لان الناس استثقلوا اى عدوا ثقيلا تكرار ذكر الدراهم لكثرة
استعماله فيما بينهم قوله لا يصلح تمييزا للمائة لان تمييزها مفرد على ما مر انفا قوله
لانهما اقترنت جواب لا يقال قوله لان الاسم يشتمل الخ هذا على قول محمد رحمه الله
فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء معا وعند ابي يوسف
الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار بعد زوال البناء
واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما للمجموع
ثم يلزم منه كون الوصف جزءا غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد اسم للجسم المشخص
مع جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده او رجله ثم انه بما ذكرنا
يندفع ما قيل من ان بين كلامي صاحب الهداية منافاة حيث قال هنا
اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح
الاستثناء انتهى قوله حديدة نزلاء الوصف اذا دخل على ذات الافراد يراد
فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء يراد بعض منها فالمراد ههنا هو يدة
الذي هو بعض من الحديد وفي بعض النسخ حديدة قوله وانه بحجلة بفتح الحاء
المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسية خانة عروس قوله والاسترة
جمع قلة للسرير قوله والستور جمع ستر بكسر السين وهو ما يقال له بالفارسية
پرده قوله وبنية القائل معنى اى بنية القائل معنى كلمة مع قوله لو عاينا
بتشديد النون اى لو رأيناه معاينة قوله فلا بد من وجود المؤنة عند الاقرار

خلل الناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)